

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّانِيَّةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهات

|                          |  |                    |
|--------------------------|--|--------------------|
| السنة<br>الثالثة والستون | الصادر في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ<br>الموافق (١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) | العدد ٣٣<br>(مكرر) |
|--------------------------|--|--------------------|

## قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد

وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية

وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

### (المادة الأولى)

يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وذلك بالنسبة إلى الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً بدءاً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقاً لما يأتي :

(أ) (٩٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، إذا تم السداد في موعد

غايته ستون يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) (٧٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، إذا تم السداد خلال

الستين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (أ) .

(ج) (٥٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، إذا تم السداد خلال

الستين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (ب) .

كما يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية اللذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى جميع الأحوال ، لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف فى استرداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

### (المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القانون على مقابل التأخير أو الفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية المستحقة فى تاريخ العمل به على المبالغ الواجبة الأداء على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين قبل هذا التاريخ لوحدات الجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والقومية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، سواء أكانت هذه المبالغ اشتراكات فى نظام التأمينات أم مقابل انتفاع أم غير ذلك من المستحقات ، وأياً كان سند استحقاقها .

### (المادة الثالثة)

يُجَدِّد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ٢٠١٨ و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

وتستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يُفصل فيها ، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ  
الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

**عبد الفتاح السيسي**

